المحاضرة الرابعة: شهادة الأقارب.

القضاء يفصل في المنازعات والخصومات التي يكون محلها التنازع في حق شخصي كالزواج والطلاق، وما يتفرع عنهما من آثار وأحكام، أو حق مدني كالمعاملات المالية من بيع وشراء وغيرهما، أو حق جزائي كالسرقة والقتل وغيرهما مما يستوجب عقوبة بدنية، وقد يتبعها عقوبة مالية، والقاضي يبني حكمه على البينات كالشهادة والإقرار، وغيرها.

والقرابة هي الدنو، وهي: صلة قوية بين شخصين ناشئة عن نسب كالأبوة والبنوة والأخوة والعمومة، أو سبب كالزوجية.

وعليه ففي مجال الشهادة: هل يجوز للقاضي أن يستمع لشهادة الأقارب بعضهم لبعض أو على بعض، في حق من الحقوق السالفة الذكر؟

- **<u>أولا: تصوير هذه المسألة، وتأصيلها:</u>**

أن يشهد ذوو القرابة لبعضهم البعض أو على بعضهم في حق شخصي، أو مدني، أو جزائي، هذه الشهادة تقوم على أصلين متعارضين، هما:

✓ **الأصل الأول: العدالة:**

اتفق الفقهاء على أصل مبدأ العدالة، واختلفوا في تحديد ماهيَّتها، وتوصيفها، ولن نقف عند اختلافهم؛ لأنه خارج دائرة بحثنا، وسنأخذ بما ترجح لدينا، وما عليه العمل لدى جماهير الفقهاء.

والعدالة **في اللغة**: ضد الجور، وما قام في النفوس أنه مستقيم، يقال: عدل يعدل، فهو عادل من العدول، ورجل عدل، وامرأة عدل، من العدول، وعلى هذا تكون العدالة بمعنى الاستقامة.

وفي الشرع: ترك الكبائر، والإصرار على الصغائر، ويكون ذلك في الدين والمروءة والأحكام.

- **في الدين**: أن يكون الإنسان مسلمًا مجتنبًا للكبائر، غير مصرٍّ على الصغائر.
- **وفي المروءة**: أن يجتنب الأمور الدنيئة التي تسقط المروءة، والضابط فيه: العرف، كمن يخاطب امرأته بحضرة الناس بالخطاب الفاحش.
- **وفي الأحكام**: أن يكون بالغًا، عاقلاً، حرًّا.

وأدلة أصل العدالة كثيرة، نذكر منها:

1. قوله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ**﴾، وقوله: "**وسطًا**"؛ يعني: عدولاً.

2. وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾؛ فدل على أن شهادة مَن ليس بعدل لا تقبل.
3. وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾؛ والمرضي من الشهداء هو: العدل.
4. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾؛ فدل على أنه إذا جاء من ليس بفاسق، لا نتبيَّن.
5. وقوله صلى الله عليه وسلم: ((**لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا زانٍ، ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه**)). رواه أبو داوود.
6. وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري: (**أن المسلمين عدول بعضهم على بعض، إلا مجلودًا، أو محدودًا**). رواه ابن أبي شيبة في مصنفه.

وتعود العدالة إذا زالت بالمعصية، إذا تاب العاصي - ولو من الصغيرة - ليظهر عدم الإصرار؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾. ولا يطلب الاختبار هنا؛ لأن التوبة مكفرة بذاتها؛ دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾.

وكل معصية وجب لأجلها حق لآدمي، فلا بد مع التوبة من استرضائه إن عرف، ومن كانت معصيته ظاهرة: كالسكر، والزنا، والظلم، فلا بدَّ مع توبته مع اختباره سنةً؛ للتأكد من صلاحه وصدقه، وقيل: ستة أشهر؛ لأن السنة تتعلق بها أحكام الزكاة، **والراجح**: أن الاختبار موضع اجتهاد؛ إذ القصد به معرفة الصدق والإخلاص، فإذا عرف ذلك بقرينة عاجلة، كفت، ولا تأثير للمدة.

✓ **والأصل الثاني: انتفاء التهمة:**

عرَّف الفقهاء التهمة: أن يجر الشاهد إلى نفسه نفعًا، أو يدفع عن نفسه ضررًا بشهادته؛ أي: ألا يكون في شهادته مصلحة تعود عليه؛ لأنه لا يجوز أن يشهد الإنسان لنفسه شرعًا وعقلاً وواقعًا، والتهمة سببها المحبة، أو البغضة التي سببها العداوة الدنيوية.

والخصومة، تكون على نوعين:

- **أحدهما**: من خاصم في حق، لا تقبل شهادته فيه، كالوكيل لا تقبل شهادته فيما هو وكيل فيه، ولا الوصي فيما هو وصي فيه، ولا الشريك فيما هو شريك فيه.
- **والآخر**: العدو، فشهادته غير مقبولة على عدوه، في قول أكثر أهل العلم.

والعداوة ها هنا العداوة الدنيوية؛ مثل: أن يشهد المقذوف على القاذف، والزوج يشهد على زوجته في الزنا، فلا تقبل شهادته؛ لأنه يقر على نفسه بعداوته لها؛ لإفسادها فراشه.

وأما العداوة في الدِّين، فلا ترد شهادته؛ لأن الدين يمنعه من ارتكاب محظور في دينه، كشهادة المسلم على الكافر أو المبتدع، تقبل مع وجود العداوة الدينية.

- والأدلة على هذا الأصل كثيرة، منها:

1. قوله صلى الله عليه وسلم: ((**لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا زانٍ، ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه**)). رواه أبو داوود.
2. وعن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ((**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ**)). رواه البيهقي في السنن الكبرى

- **<u>ثانيا: منشأ الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء:</u>**

من خلال ما سبق يبدو أن منشأ الخلاف في هذه المسألة ينحصر في الأسباب الآتية:

1) الأدلة الواردة في المسألة أدلة ظنية، فيها مجال واسع للاجتهاد بالرأي، تتسع للرأي والرأي الآخر.
2) التعارض الظاهري بين العدل وانتفاء التهمة، واختلاف الفقهاء في الجمع والتوفيق بينهما، جاء في البحر الزخار: "لا تهمة مع العدالة"، فمن رجَّح العدالة قال بقبول شهادة الأقارب، ومن رجح التهمة قال بعدم قبول شهادة الأقارب.
3) تحقيق المناط[1]: اختلف الفقهاء في مدى تحقق التهمة في شهادة الأقارب، فمن رأى أنها متحققة ومؤثِّرة، قال بردّ شهادة الأقارب، ومَن رأى عدم تأثيرها، قال بقبولها.

يقول ابن رشد: "وأما التهمة التي سببها المحبة، فإن العلماء أجمعوا على أنها مؤثرة في إسقاط الشهادة، واختلفوا في إسقاط شهادة العدل بالتهمة؛ لوضع المحبة، أو البغضة التي سببها العداوة الدنيوية، فقال بردها فقهاء الأمصار، إلا أنهم اتفقوا في مواضع على إعمال التهمة، وفي مواضع على إسقاطها، وفي مواضع اختلفوا فيها، فأعملها بعضهم، وأسقطها بعضهم".

ويرى القَرَافي: أن الأمَّة مُجْمِعةٌ على رد الشهادة بالتهمة من حيث الجملة، لكن وقع الخلاف في بعض الرتب، وتحرير ذلك أن التهمة ثلاثة أقسام:

أ- مجمع على اعتبارها؛ لقوتها، كشهادة الإنسان لنفسه، مجمع على ردها.

ب- مجمع على إلغائها؛ لخفتها، كشهادة الإنسان لرجل من قبيلته، أجمع على اعتبارها، وبطلان هذه التهمة.

ت- مختلف فيها، هل تلحق بالرتبة العليا، فتمنع، أو بالرتبة الدنيا، فلا تمنع؟ كشهادة الأخ لأخيه، أو لصديقه الملاطف، ونحو ذلك.

---

1 **التحقيق**: إثبات المسألة بدليلها، و**المناط**: الوصف أو العلة، و**تحقيق المناط**: الاجتهاد في تحقق وجود الوصف في الفرع الذي يراد إلحاقه بالأصل.

- **ثالثا: مذاهب الفقهاء في شهادة الأقارب.**

سنتطرق إلى حكم شهادة الأقارب في عدة مسائل:

- ✓ المسألة الأولى: شهادة أحد الزوجين للآخر.
- ✓ المسألة الثانية: شهادة أحد الزوجين على الآخر.
- ✓ المسألة الثالثة: شهادة الأصول للفروع والعكس.
- ✓ المسألة الرابعة: شهادة ما عدا الأزواج والأصول والفروع.

حكم شهادة أحد الزوجين للآخر

اختلف الفقهاء في حكم شهادة أحد الزوجين للآخر إلى ثلاثة أقوال:

- **القول الأول: المانعون**، وهم الحنفية، والمالكية، والراجح لدى الحنابلة، ويرون عدم قبول شهادة أحد الزوجين للآخر. **واستدلوا على ذلك بما يأتي:**

1. قال صلى الله عليه وسلم: ((**لا شهادة لجار المغنم، ولا لدافع المغرم**)). أخرجه عبد الرزاق في مصنفه.

وجه الاستدلال بالحديث: شهادة الزوجين تتضمن معنى النفع والدفع؛ ولهذا تدخل في عموم النص؛ فتكون مشمولة بالنفي والمنع، والعلة التهمة.

2. قال صلى الله عليه وسلم: ((**لا تقبل شهادة الوالد لولده، ولا السيد لعبده، ولا العبد لسيده، ولا الزوجة لزوجها، ولا الزوج لزوجته**)). أخرجه عبد الرزاق في مصنفه.

وجه الاستدلال بالحديث: يدل الحديث بمنطوقه على منع شهادة الزوجين للآخر، والعلة التهمة التي سببها جلب المصلحة، أو درء المفسدة عن الشاهد.

3. قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**لا شهادة لخصم، ولا ظنين**)). رواه البيهقي في سننه.

وجه الاستدلال بالحديث: ينص الحديث على علة المنع، وهي التهمة، وهي متحققة في شهادة الزوجين، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

4. مال كل واحد من الزوجين يضاف للآخر، بدليل قوله تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾. وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ**﴾. وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**﴾.

فأضاف البيوت إليهن تارة، وإلى النبي صلى الله عليه وسلم تارة أخرى، فكان كل واحد منهما ينتفع بشهادته لصاحبه، فلم تقبل كشهادته لنفسه.

5. يرث الزوجان بعضهما بعضًا من غير حجب حرمان، وينبسط بماله عادة، فلم تقبل شهادته له، كالابن مع أبيه.

6. يسار الرجل يزيد نفقة زوجته، ويسار المرأة يزيد مهرها، فكان كل واحد منهما ينتفع بشهادته للآخر، فلم تقبل منه كشهادته لنفسه.
7. الزوجية توجب الحنان، والتعطف، والمواصلة، والألفة، والمحبة، وهذه شبهة توجب رد الشهادة.
8. قال عمر رضي الله عنه للذي قال له: (**إن غلامي سرق مرآة امرأتي: لا قطع عليه، عبدكم سرق مالكم**)، وفي رواية: (**مالكم سرق بعضُه بعضًا**). أخرجه البيهقي بسنده في السنن الكبرى.

وجه الاستدلال بالأثر: إضافة كل من الزوجين للآخر، وكأنه يشهد لنفسه؛ وشهادة الإنسان لنفسه لا تقبل اتفاقًا.

- **مناقشة الأدلة:**

1 - الأدلة من السنة، ضعيفة من وجهين:

- **أحدهما**: انقطاع الأسانيد، فلم يثبت اتصال السند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، والدليل الضعيف سندًا لا يصح أن يبنى عليه حكم؛ لأن الحكم يبنى على الظن أو القطع، ولا يبنى على الشك والتردد.
- **والآخر**: ضعف المعنى والاستدلال؛ لأن المعنى والاستدلال يقتضي التفريق بين الزوجين، والإخوة، والأعمام، وغيرهم من الأقارب، وهم متقاربون في التهمة، والاشتراك في العلة يقتضي الاشتراك في الحكم لا التفرقة.

2 - الاستدلال بقضاء عمر رضي الله عنه غير صحيح؛ لأن إضافة كل من الزوجين للآخر مجازية لا حقيقية؛ لأنها بمعنى السكون، مع بقاء الشخصية الطبيعية والذمة المالية المستقلة.

- **القول الثاني: رأي المتوسطين**، وهم ابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، وقول للشافعية والحسن البصري وإبراهيم النخعي، والشعبي، **ويرى قبول شهادة الزوج لزوجته، وعدم قبول شهادتها له**.

واستدلوا على رأيهم، بما يلي:

1. علة المنع: التهمة، وهي ضعيفة وغير مؤثرة في شهادة الزوج؛ لأن الزوج لا سلطان له في مال زوجته، وله القوامة عليها، بعكس الزوجة؛ لأن في يسار زوجها زيادة حقها من النفقة، وشهادتها له بالمال شهادة لها؛ فهي متهمة لذلك.
2. المرأة تضاف لزوجها لا العكس؛ ولهذا تتمتع المرأة بمال زوجها، ولا يتمتع بمالها.

- **مناقشة الأدلة:**

نوقشت الأدلة من وجهين:

- **أحدهما:** التفرقة بين الزوجين تحكُّمٌ لا دليل عليه؛ لأن الأدلة لم تفرق بين الزوجين في الشهادة، وهي بعمومها شاملة للزوجين معًا.

➢ **والآخر:** إضافة الزوجة إلى زوجها مجازية لا حقيقية، والعلة في قبول الشهادة أو ردها واحدة، والتفرقة تحكُّم لا مسوِّغَ له شرعًا وعقلاً وواقعًا، يؤكد ذلك نصيب الزوج في ميراث زوجته أكثر من نصيبها، فالتهمة أشد وآكد في حقه ولو مآلاً.

- **القول الثالث: المجيزون**، وهم جماهير الفقهاء، ومنهم الشافعية، وقول للحنابلة، والظاهرية. واستدلوا على رأيهم بما يأتي:

1. قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾.

وجه الاستدلال بالآية الكريمة: نزلت الآية بالشهادة بالحق، وهي عامة لكل أحد في كل شيء، بما في ذلك الزوجين.

2. قوله تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾.

وجه الاستدلال بالآية الكريمة: الآية عامة، تشمل بعمومها شهادة الزوجين من غير فصل بين عدل وعدل، ومرْضي ومرْضي.

3. قوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا**﴾.

وجه الاستدلال بالآية الكريمة: الآية بعمومها تشمل شهادة الزوجين؛ لأنه لم يرد دليل - يُعتدُّ به - يستثني شهادة الزوجين من عمومها، فتبقى على الأصل، وهو العموم.

4. شهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه لفاطمة رضي الله عنها عند أبي بكر رضي الله عنه ومعه أم أيمن، فقال له أبو بكر: (**لو شهد معك رجل، أو امرأة أخرى، لقضيت لها بذلك**).

5. قبل شريح القاضي لامرأة شهادة أبيها وزوجها، فقال الرجل: إنه أبوها وزوجها؟! فقال شريح: (**فمن يشهد للمرأة إلا أبوها وزوجها؟**).

6. قال الزهري: "لم يختلف الصدر الأول في قبول الأب لابنه، والزوجين أحدهما للآخر، والقرابة بعضهم لبعض، حتى دخلت في الناس الداخلة"؛ وهذا إخبار عن إجماع الصحابة رضي الله عنهم.

7. الزوجان أجنبيان، والعلاقة بينهما قائمة على عقد الزواج، وهو عقد على منفعة، وسبب معرض للزوال، وعقد المنفعة لا يمنع قبول الشهادة، كالإجارة.

8. الأصل قبول شهادة الزوجين، ولا توجد علة في أحد الزوجين تمنع قبول شهادته، ثبتت بالخبر الصحيح، أو القياس، أو منطق العقل.

- **مناقشة الأدلة:**

أولاً: الاستدلال بالآيات القرآنية: نوقش من وجهين:

1 - الأدلة عامة مُسلَّم بها، وهي خارج محل الخلاف؛ لأنها تتحدث عن شهادة العدل مع انتفاء التهمة، فلا تشمل بعمومها المتهم في شهادته، والتهمة التي سببها المصلحة متحققة في شهادة الزوجين؛ لانتفاع كل واحد بمال صاحبه ولو مآلاً، فكان شاهدًا لنفسه، وشهادة الإنسان لنفسه لا تُقبَل اتفاقًا.

2 - الاستدلال بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ**﴾، استدلال غير صحيح؛ لأن الله تعالى أمر العبد أن يشهد على نفسه بالحق، ويسمَّى الإقرار على نفسه شهادة، وشهادة الإنسان على نفسه شيء، ولنفسه شيء آخر؛ فافترَقا.

ثانيًا - الاستدلال بالآثار، غير صحيح؛ لضعفها بسبب التعارض والاضطراب.

ثالثًا - القول إن الأزواج أجانب جمع بينهم عقد منفعة، غير صحيح؛ لأن الزواج يقوم على المحبة والحنان والألفة، ويترتب عليه المهر والنفقة والميراث وغير ذلك من الأحكام؛ ولهذا يفارق الإجارة من هذه الوجوه؛ فافترَقا، ولا قياس مع الفارق.

- **الترجيح:**

تبين لنا بعد استعراض أدلة الفقهاء، وآرائهم في المسألة، ومناقشتها بمنهج علمي أصولي قوة استدلال الفقهاء في المسألة.

إذا ثبت هذا، فإن الجمع والتوفيق بين آراء الفقهاء الواردة في هذه المسألة، وعلى ضوء مقتضيات المصلحة في عصرنا هذا، يستلزم تحقيقًا للعدالة في أوسع مدى، ما يأتي:

أ - قبول شهادة الزوجين للدفع، كالاستصحاب لدى الأصوليين والفقهاء.

ب - اعتبار شهادة الزوجين قرينة قضائية يستأنس بها القاضي عند وزن البينات، وتكوين القناعة قبل النطق بالحكم على أن يدرج ذلك في متن أسباب الحكم ومستنداته ومسوغاته.

حكم شهادة أحد الزوجين على الآخر

الشهادة هنا أثناء قيام الزوجية بنكاح صحيح معتبر، أما إذا انتهت الزوجية بطلاق بائن، وأصبحت الزوجة أجنبية عن زوجها، فلها أن تشهد على زوجها القديم بشرطين:

- **أحدهما:** عدم وجود عداوة دنيوية قائمة ومستمرة إلى حين سماع الشهادة.
- **والآخر:** ألا تتعلق الشهادة بأمر يُعدُّ من أسرار الحياة الزوجية، إلا في حال الضرورة، وبطلب وتكليف من المحكمة المختصة أصولاً.

دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ**﴾، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((**إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة: الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها**)). رواه مسلم.

- **مذاهب الفقهاء في المسألة:**

تكاد تتفق أقوال الفقهاء في قبول شهادة أحد الزوجين على الآخر، إذا انتفت العداوة؛ عملاً بعموم قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ**

خَبِيرًا﴾. فأمر بالشهادة عليهم، ولو لم تُقبل، لما أمر بها؛ ولأنها ردت للتهمة، ولا تهمة في شهادة أحدهما على الآخر، فوجب أن تقبل، كشهادة الأجنبي، بل أولى؛ لأن شهادة الإنسان لنفسه ترد للتهمة في إيصال النفع إلى نفسه، فكان إقراره عليها مقبولاً.

يقول ابن جزي: "وكل من لا تقبل شهادته عليه، فتقبل له، وكل من لا تقبل شهادته له، فتقبل عليه".

ويقول النووي: "تقبل شهادة أحد الزوجين على الآخر، إلا أنه لا تقبل شهادته عليها بزنًا؛ لأنه دعوى خيانتها فراشه".

ويقول ابن حزم: "وكل عدل فهو مقبول لكل أحد وعليه، كالأب والأم لابنيهما ولأبيهما، والابن والابنة للأبوين والأجداد والجدات، والجد والجدة لبني بنيهما، والزوج لامرأته، والمرأة لزوجها، وكذلك سائر الأقارب بعضهم لبعض، كالأباعد ولا فرق". ويقول أيضًا: "ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل، أنه تعالى لو أراد ألا يُقبَل أحدٌ مما ذكرنا لمن شهد له، لبيَّنه وما أغفله، فظهر فساد قول مخالفينا بيقين لا مرية فيه".

شهادة الأصل للفرع أو الفرع للأصل

اختلف العلماء في مسألة شهادة الأصول للفروع والفروع للأصول وشهادتهم على بعضهم، وذلك من حيث قبولها أو ردها، وقد كان لهم في المسألة أربعة أقوال:

- **القول الأول: ردّ شهادة الأصل لفرعه والفرع لأصله مطلقا**، وهو مذهب جمهور العلماء؛ من حنفية ومالكية وشافعية والحنابلة في ظاهر مذهبهم. واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ-قول النبي صلى الله عليه وسلم: (**لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا الأجير لمن استأجره**) **[قال ابن حجر: لم أجده]**. وقوله أيضا: (**فاطمة بضعة مني يريبني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها**). رواه البخاري ومسلم.

فأخبر عليه الصلاة والسلام أن ابنته فاطمة بضعة منه أي قطعة، وهذا دليل على أن الولد بعض أبيه، وأخبر أنه يريبه ما رابها، أي: يسوؤه ما يسوؤها، ويزعجه ما يزعجها، فدل على ما بين الوالد وولده من العلاقة والميل، وإذا كان الولد بعض من الوالد لم تجز شهادة أحدهما للآخر؛ لأنها شهادة لنفسه وشهادة الإنسان لنفسه لا تجوز.

ب- قاسوا عدم جواز الشهادة لبعضهم على عدم جواز دفع الزكاة لبعضهم، والعلة الجامعة قوة القرابة التي تجعل كلا في حكم الآخر.

ت- قالوا: إن ما يلحق الفروع من تبعات يلحق بالأصول، وكذلك العكس، فتكون شهادة الواحد منهم للآخر شهادة لنفسه، فهو يدفع عن نفسه ما قد يلحقه من تبعات.

- **القول الثاني: قبول شهادة الابن لأبيه وردّ شهادة الأب لابنه**، وهي رواية ثانية عن الإمام أحمد. واستدلوا:

أ-قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (**أنت ومالك لأبيك**). رواه أبو داوود وابن ماجه.

قالوا: بأن مال الابن في حكم مال الأب، وعليه فإن الأب له أن يتملك هذا المال متى شاء، فشهادته لابنه

شهادة لنفسه، وشهادة الإنسان لنفسه لا تقبل، فلا تقبل شهادة الأب لابنه.

ب- قوله صلى الله عليه وسلم: (**إنَّ أطيَبَ ما أكَلَ الرَّجلُ مِن كَسْبِه، وإنَّ ولَدَه مِن كسْبِه**). رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة.

أي: إنَّ أطيبَ الرِّزقِ الحلالِ وأفْضَلَه وأبْعَدَه عن الشُّبهاتِ ومَظانِّها: هو أنْ يَأكُلَ الإنسانُ ممَّا تَحصَّلَ عليه بنَفْسِه وسَعْيِه في طلَبِه. ... وقولُه صلَّى الله عليه وسلَّم: (ووَلَدُه من كَسْبِه)، أي: إنَّ الولدَ بعضٌ من أبيه، وجعَلَه كَسْبًا؛ لأنَّ الوالِدَ طلَبَه وسَعى في تَحصيلِه؛ فللأَبوينِ أنْ يَأكُلَا مِن مالِ وَلدِهما بالمعروفِ إنْ كان صغيرًا، بل على الولدِ أنْ يَسعَى في كَفالتِهما دون أنْ يَطلُبَا منه ذلك إذا كانُ كبيرًا قادرًا، وعليه فشهادة الأب للابن شهادة لنفسه، فلا تقبل شهادته.

ت- قالوا بما أنّ شهادة الوالد تتضمن معنى النفع والدفع فقد صار متهما، ولا شهادة للمتهم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه إذا جر النّفع إلى نفسه بشهادته لم تقع شهادته لله عز وجل، بل لنفسه، فلا تُقبل، وعلى هذا تخرج شهادة الوالد. أما الابن فلا يتحقق فيه هذا المعنى، فمال أبيه ليس ملكا له، لذا فإن شهادته تقبل لأبيه.

- **القول الثالث: قبول شهادة كل واحد منهما للآخر إذا لم يكن فيهما تهمة** كشهادته له في النكاح والطلاق والقصاص والمال إذا كان مستغنيا عنه، وهي رواية ثالثة عن الإمام أحمد. واستدلوا بالمعقول من وجهين:
  - **الوجه الأول:** قالوا بأن الشهادة إنما ترد من أجل التهمة؛ ودليل ذلك ما تقدم ذكره من الأدلة الدالة على رد شهادة المتهم، فإذا شهد الفرع لأصله والأصل لفرعه فيما لا تهمة فيه بجرّ نفع أو دفع ضرر كشهادة أحدهما للآخر في النكاح أو الطلاق أو القصاص، وكشهادة أحدهما للآخر بالمال والشاهد مستغنٍ بماله عن المشهود له قبلت الشهادة وجازت؛ لأنّ كلّا منهما لا ينتفع بما يثبت للآخر بهذه الشهادة.
  - **الوجه الثاني:** ولأن كليهما عدل تقبل شهادته في غير هذا الموضع فتقبل شهادته كالأجنبي.
- **القول الرابع: قبول شهادة الأصول للفروع والفروع للأصول مطلقا**، وهو قول عمر بن الخطاب وبه أخذ القاضي شريح وأبو ثور، وهو مذهب الظاهرية.

واحتجوا بعموم الآيات والأحاديث الواردة في قبول شهادة العدل، ومنها قوله تعالى: ﴿**وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ**﴾ **[البقرة: 282]**، وقوله أيضا: ﴿**وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ**﴾ **[الطلاق: 2]**.

وقالوا: بأن الأصول والفروع كغيرهم في العدالة والمروءة، فهم كغيرهم في الشهادة أيضا.

- **الرأي الراجح:**

الراجح والله أعلم هو تعليق قبول الشهادة وردها بالتهمة وجودا وعدما فإذا وجدت التهمة رُدّت الشهادة لقريب أو لأجنبي، وإذا لم توجد التهمة قبلت الشهادة ولو كان الشاهد أبا للمشهود له أو ابنا أو قريبا، والتهمة ليست قرينة القرابة، فربما وجدتا معا، وربما وجدت إحداهما دون الأخرى.

لكن التهمة في الشهادة للفرع والأصل إنما تنتفي إذا عُلم من متانة دين الشاهد وعظم أمانته وتبريزه في العدالة ما ينفي اتهامه، ولا يكتفي في الشاهد لأصله أو فرعه بما يكتفي في غيره من الشهود من ظاهر العدالة إلا أن يكون المشهود فيه مما لا تهمة فيه كالنكاح ونحوه.

وبهذا نكون قد أعملنا أدلة الطرفين في هذه المسألة فعلقنا رد الشهادة بوجود التهمة لا بالقرابة، وفي المقابل جعلنا القرابة مظنة للتهمة والانحياز من غير أن نجعل التهمة لازمة للقرابة؛ إذ قد يكون في القريب من متانة الدين ما ينفي هذه التهمة بتاتا.

<u>شهادة ما عدا الأزواج والأصول والفروع.</u>

اختلف العلماء في قبول شهادة الأقرباء لبعضهم وذلك على قولين يمكن بيانهما على النحو التالي:

- **القول الأول: قبول شهادة الأخ لأخيه، وكذلك سائر الأقارب مطلقا**، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية ورواية ابن القاسم من المالكية.

واستدلوا على ذلك من الكتاب والمعقول:

أولا: الكتاب: قوله تعالى: ﴿**وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ**﴾ **[البقرة: 282]**، وقوله أيضا: ﴿**وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ**﴾ **[الطلاق: 2]**.

وجه الدلالة من الآية:

- أن الله تعالى شرط في الشاهد أن يكون رجلا عدلا مسلما، وشهادة الأخ لأخيه تقبل لأنه عدل ومسلم.
- أن الآيات عامة في كل شهيد، ولم تفرق بين شهيد وشهيد، سواء كان من الأرحام والأقارب أم لا، مما يدل على قبول شهادتهم لبعضهم.

ثانيا: المعقول:

- تقبل شهادة الأخ لأخيه لانتفاء التهمة حيث إن منافع الأملاك بينهم غير متصلة، ولا بسوطة في مال الأخ لأخيه فاقتضى ذلك قبول شهادته لأخيه، وهذا متحقق في سائر الأقارب.
- إن واقع الإخوة وجود الغيرة والحسد بينهم، مما ينفي التهمة في الشهادة لبعضهم كما قال الله تعالى في قصة يوسف عليه السلام: ﴿**۞لَّقَدۡ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخۡوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٞ لِّلسَّآئِلِينَ إِذۡ قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحۡنُ عُصۡبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ٱقۡتُلُواْ يُوسُفَ أَوِ ٱطۡرَحُوهُ أَرۡضٗا يَخۡلُ لَكُمۡ وَجۡهُ أَبِيكُمۡ وَتَكُونُواْ مِنۢ بَعۡدِهِۦ قَوۡمٗا صَٰلِحِينَ**﴾ **[يوسف: 7-9]**.

- كما أن الإخوة تسود بينهم في بعض الأحيان العداوةُ والبغضاء مما ينفي عنهم التهمة في الشهادة لبعضهم كما قال الله تعالى: ﴿۞وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّۘ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا فَتُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا وَلَمۡ يُتَقَبَّلۡ مِنَ ٱلۡأٓخَرِۚ قَالَ لَأَقۡتُلَنَّكَۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: 27].

- **القول الثاني: ذهب المالكية في الرواية الأخرى عندهم إلى قبول شهادة الأخ لأخيه**، واشترطوا لذلك:
  1) ألا يكون في عياله.
  2) ألا يعود عليه نفعه أو ضره.
  3) أن يكون مشهودا له بالعدالة مبرزا بها.

والذي نلاحظه أن المالكية يرون أن التهمة في الإخوة مظنونة ولدفع هذا الظن ورفع احتمال التهمة اشترطوا الشروط السابقة.

- **الرأي الراجح:**

الراجح والله أعلم هو قول الجمهور القائلين بجواز شهادة الأخ لأخيه مطلقا وأن يكون هذا هو الأصل، فإذا رأى القاضي في حالة ما تهمة رد الشهادة في تلك الحالة الخاصة، بدون أن يجعل الرد قاعدة عامة ويعلل ذلك بالتهمة.